

مقومات إعداد الملكة الفقهية وأثر ذلك في معالجة القضايا المعاصرة

The Foundations for Developing Juristic Competence and Its Impact on Addressing

حمزة تالي | جامعة أحمد بن بلة (وهران-1)

Hamzatt1402@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/07/01 تاريخ القبول: 2025/09/23 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

طريق بناء الملكات لا بد أن تتم وفق منهجية تراكمية، لا بد أن تأخذ حَقَّها من الإشباع العلمي، والتزوُّد الكافي بالخبرة الفقهية، والناظر في معالجة الفقهاء لهذا الجانب تجددهم يركِّزون على مسألة النظر في الاختلاف الدائر بين الفقهاء، من حيث أسبابه، وظروفه المحيطة به، وعوامل معالجته، حيث جعلوا هذا الجانب ركيزة أساسية في بناء الملكة الفقهية، ولا شك أن توسيع النّظر في كتب الفقه المقارن، وعدم الجمود على الفقه المذهبي، هو الضمانة في تحقيق هذا المبتغى.

فهدف هذا البحث هو المساهمة في الكشف عن المقومات التي من خلالها تُبنى الملكة الفقهية، والتي من خلالها أيضا تتشكّل ماهية الفقه. ومما وصل إليه البحث أنّ عملية بناء الملكات الفقهية مرحلة مهمّة، ومقدّمة ضرورية لإثبات قدرة الشريعة من خلال إطاراتها على معالجة ما ينزل بالنّاس من مستجدّات.

وبناء الملكات تُعدّ نتيجة لممارسات فقهية، تتقدّمها جملة من الاستعدادات، تتوقّف عليها عملية البناء هذه، والتي ترجع إلى محاور ثلاثة، ترتكز في ذات المتفقّه، وهي: العقل، والروح، وقوة القريحة، وهذه المحاور عامل مهمّ في بناء شخصية الفقيه؛ بما يؤهّله من التمكن في الاجتهاد التنزيلي.

Abstract:

This process of building faculties is a cumulative, systematic process that must take its right from scientific gratification and adequate provision of jurisprudential expertise. Looking at the jurists' treatment of this aspect, you find them focusing on the issue of looking at the difference between jurists in terms of its causes, conditions surrounding it and the factors of treatment, as they made this aspect a pillar. It is essential in building the jurisprudential queen. The aim of this research is to contribute to uncovering the components through which the jurisprudential queen is adopted, and through which the nature of jurisprudence is also formed. What the research has reached is that the process of building jurisprudential faculties is an important stage, and a necessary introduction to prove the ability of Sharia, through its frameworks, to address what is happening to people in terms of developments and to build faculties. The same agreed upon, namely: the mind, the soul, and the strength of al-Qarayah (the personality of the jurist).

Keywords: Foundational Elements, Juristic Aptitude, Contemporary Fiqh Issues

مقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي المعلّم المختار القائل: (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [أحمد: 16847]، والقائل: (إنّ الله لم يبعثني معنّاً، ولا متعنّناً، ولكن بعثني معلّماً ميسراً) [مسلم: 487].

وبعد: فإنّ عملية الإسهام في الفتوى تتوقّف على التأهيل الفقهي، والذي بدوره يتوقّف على مجموعة من المقوّمات العلمية والمنهجية، التي من خلالها يتأهّل الفقيه للأخذ بनावية الفقه موضوعاً ومنهجاً.

ذلك أنّ الفقه تشمل موضوعاته معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، أضف إلى ذلك كونه يترتّب على ترسانة من المناهج التي يتدرّج من خلالها الفقيه لإنتاج الفروع الفقهية، ومعلوم أنّ طبيعة تشكّل هذه المناهج لا يتمّ دفعة واحدة، وإنّما تتشكّل معالم هذه المناهج وتتعدّد قواعدها تدريجياً بمرور الزمن، وبإعمال آلة الاستقراء والاستنباط، والاستعانة بالخبرة والإلمام بأحوال النّاس وأعرافهم، على أنّه لا بدّ من نقطة نهاية يكتمل من خلالها البناء المنهجي، والذي حدّده أهل الاختصاص باكتمال ونضج علم أصول الفقه، والذي تزامن مع ظاهرة تنوع المشارب الفقهية الإسلامية، فيما بات يُعرف بالمذاهب والمدارس الفقهية الأربعة المشهورة، والتي أسهمت بنضج العقلية الفقهية من خلال المعالجات الفقهية للمستجدّات المتدفّقة، بفضل ثلّة من الفقهاء الذين حرّكوا عجلة الاجتهاد؛ بغية إخراج أحكام الله، وإنزالها إزاء تلك النوازل، والذي كان ثمرته تلك المكتبة الفقهية الضخمة التي أهرت العالم عبر العصور.

ولمّا كان المقصود الأعظم من الدّراسات الفقهية، والأخذ بتلاييب الملكة الفقهية، التماس الأحكام الشرعية تجاه المستجدّات النّازلة، وسدّ الفراغ التشريعي؛ جاء هذا البحث ناشداً الإسهام في هذا الجانب، من خلال الكشف عن المقوّمات التي من خلالها تُبنى الملكة الفقهية، والتي من خلالها تتشكّل ماهية الفقه، وتتميز ذلك لبحث القضايا المستجدّة.

وعليه، فقد يممّ بعض الباحثين جهودهم شطر هذه المسألة، وقد وقفت على بعض هذه الدراسات، وهي:

1. تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) لابن رشد الحفيد، تأليف: محمد أوشريف بولوز، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الشرعية، بجامعة محمد بن عبد الله، بالمغرب، سنة: 1433هـ.

2. تكوين الملكة الفقهية: لمحمد عثمان شبير، ويقع هذا المؤلّف في 120 صفحة.

3. كيف تنمي ملكتك الفقهية، تأليف الدكتور: أحمد ولد محمد ذي النورين، هذه الدراسة من نشر مركز البحوث والدراسات، التابع لمجلة البيان، عام 1433هـ.

4. الدّربة على الملكة (كيفية تخريج المسائل الفقهية والعقدية من الكتاب والسنة، ومصنّفات أهل العلم للوصول إلى الراجح من الأقوال، مع تدريبات عملية تعين الباحث على ذلك)، تأليف الشيخ عمرو عبد المنعم سليم، ونشرت هذه الدراسة بدار الأندلس الخضراء، عام 1420هـ.

5. تكوين الذّهنية العلمية، دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية، لمحمد بن حسين الأنصاري، الكتاب مؤلف من (385) صفحة، نشر دار الميمان، (1433هـ).

6. الملكة الفقهية: حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها: لعبد الله القاضي، ويقع الكتاب في (622) صفحة، نشر شركة العبيكان، عام 1437هـ.

7. الملكة الفقهية وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة، لمُنير عبد الله الخضير، بحث مقدّم لندوة تدريس فقه القضايا الفقهية المعاصرة في الجامعات السعودية، المقامة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عام 1431هـ.

وإن كان البحث قد اشترك مع هذه الكتابات في بيان أهمية تحصيل الملكة ومناهجها، وطرق تحصيلها، فإنّه قد تفرّد في بعض التفاصيل، منها:

أ. دراسة موضوع الملكة دراسة عامّة، غير مقيّدة بكتاب أو مؤلّف معيّن.

ب. إبراز أثر العناية بتكوين الملكة على بحث القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا هو مربط الفرس والإضافة التي تقدمها هذه الدراسة.

ولتحقيق ذلك؛ عوّّل البحث على المنهج التحليلي، فجاءت خطّة البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الملكة الفقهية وخصائصها، وتحتة فرعان:

الفرع الأوّل: تعريف الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: خصائص الملكة الفقهية.

المطلب الثاني: تكوين الاستعدادات، وتحتة ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: الاستعداد العقلي.

الفرع الثاني: الاستعداد الوجداني.

الفرع الثالث: الاستعداد الشخصي.

المطلب الثالث: المنهجية العلمية في تكوين الملكة الفقهية، وتحتة أربعة فروع:

الفرع الأوّل: التحليل الفقهي.

الفرع الثاني: بناء القواعد.

الفرع الثالث: صناعة الفتوى.

الفرع الرابع: الأهداف المطلوبة لتأسيس هذه المنهجية.

المطلب الرابع: العلوم المؤثرة في بناء المملكة الفقهية، وتحتة أربعة فروع:

الفرع الأول: معرفة النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: معرفة مواقع الإجماعات، والوقوف على طبيعتها.

الفرع الثالث: التمكن من علوم الآلة الخادمة.

الفرع الرابع: معرفة الفروع الفقهية.

بعد هذه المقدمة التي تناولت التعريف بفكرة البحث وأهدافه ومباحثه، أحببت أن أبين تمهيداً وتوطئة لهذه الدراسة؛ المسالك التي من خلالها يتم التفقه في الدين:

1. فأولى هذه المسالك، هو المسلك الوهبي؛ وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 269]، وقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65].

2. وأما المسلك الثاني، فهو المسلك المعهود المشهور، وهو المسلك الكسبي لمعرفة أحكام الشريعة والتفقه فيها، وأساسه الأخذ والتلقي عن الفقهاء، قال الإمام الشاطبي: (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام)⁽¹⁾.

ولا شك أن مباحث هذه الدراسة؛ تتخرج على المسلكين، كما سيتم بيانه، وقد اعتمد الباحث في سبيل توضيح ذلك مناقشة الموضوع من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: تعريف المملكة الفقهية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف المملكة الفقهية

1. المملكة لغة:

جاءت كتب المعاجم لتحمل المملكة على معنى القوة في الشيء، والقدرة على احتوائه، ومعلوم أن مالك الشيء هو المتصرف بالأمر والنهي فيه، والاسم: الملك؛ لأنَّ يده فيه قوّة صحيحة⁽²⁾.

2. المملكة اصطلاحاً:

أشهر تعاريفها: (أنّها صفة راسخة في النفس)⁽³⁾.

وقد تولى الجرجاني شرح هذا التعريف بقوله: (تحقيقه أنّه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكرّرت ومارستها النفس حتّى رسخت تلك الكيفية فيها، وصارت بطيئة الزوال، فتصير ملكة، وبالقياص إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقاً)⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات: 1/139.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 10/492.

(3) الجرجاني، التعريفات: ص 229.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فيلاحظ جلياً أنّ لفظ (الملكة) في لغة العرب؛ يدلّ على ما يملكه المرء من أشياء. وأمّا الفقه؛ فيدلّ على مطلق الفهم، ثمّ خصّ به علم الشريعة؛ وعليه يمكن تعريف الملكة الفقهية بأنّها:

ما يحصّله طالب العلم من المؤهلات والمقومات العلمية والمنهجية، التي تمكّنه من النّظر الفقهي فيما يعرض له، أو يُعرض عليه من النّوازل.

وأما (الملكة الفقهية) باعتبارها مصطلحاً مركّباً فتعرّف بأنها: (صفة راسخة في النّفس، تحقّق الفهم لمقاصد الكلام الذي يُسهم في التمكنّ من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة؛ إمّا برده إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلّة الشرعية، أو القواعد الكلّية)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الملكة الفقهية.

وثمة خصائص للملكة تختصّ بها⁽²⁾، وهي:

الخاصية الأولى: الملكة صفة في النّفس، وهذه الخاصية معينة على الأمور التالية:

1. سرعة البديهة في فهم الموضوع، وإعطاؤه الحكم الخاصّ به.

2. التمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع.

3. الجمع بين المتشابهات بالعلل والأشياء والنظائر.

الخاصية الثانية: الملكة تجمع بين الموهبة والاكتساب، فهي هبة من الله تنمو بالاكتساب، ويؤكد هذا ما قاله الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: (إنّ الله ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بالمعصية)⁽³⁾.

الخاصية الثالثة: الملكة صفة راسخة، وقد شبهت بالنبته التي تظهر في الأرض، تنمو وتتجدر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثمّ تتقوى وترسخ في النّفس.

الخاصية الرابعة: الملكة تُعدّ مرحلة متقدّمة في مراتب العلم، وهذه المرحلة تتزامن مع بداية الإنتاج الفكري والتصرّف المبدع في مجال التخصص، ومواجهة الحالات الطارئة والنوازل الجديدة بما يناسبها من حلول شرعية.

المطلب الثاني: تكوين الاستعدادات

لا تنفصل احتياجات الفقيه عن الاحتياجات المشتركة التي لا بدّ من تكاملها في أيّ شخصية جادّة لها أهدافها، وقناعاتها، وذات تواصل مع المعرفة والعلم، وتوظيف ذلك في التعامل مع واقعها الذي تعيشه. بل إنّ الفقيه عليه مسؤوليات في بناء مجتمعه، والإبداع في تخصّصه؛ لارتباطه بالشريعة الحاكمة على وقائع النّاس⁽⁴⁾.

(1) شبير، تكوين الملكة الفقهية: ص58.

(2) شبير، تكوين الملكة الفقهية: ص9-10، بولوز، تربية ملكة الاجتهاد: 351/1-352.

(3) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ص78.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدّين: 17/1.

فلا بدّ من بيان الحقّ للنّاس؛ لأنّ الفقهاء مسؤولياتهم امتدادٌ لمسؤولية الأنبياء؛ فيتوجّب عليهم مهمّة إبلاغ ما ورثوه عن أنبياء الله⁽¹⁾.

فمن كان هذا شأنه، فلا بدّ له من استعداد نفس، دراسة ومعلّمة، بقوة علمية، كما هو مطالب بالقوة العملية، وهذه الأخيرة لا يتمكّن منها الفقيه -بعد عون الله- إلّا بجملة تكاملية بين العقل والروح والشّخصية؛ ليقوم بدوره في بناء ملكته الفقهية التي تؤهّله للإبداع، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: الاستعداد العقلي.

فقوة الإدراك العقلي تربيّ الفقيه لمعرفة الكلام ومعناه، وما يتّصل به من قرائن مؤثّرة، فإنّها الصّانع لفقيه النّفس المتّصف بشدّة الفهم بالطّبع لمقاصد الكلام، فهذا كما يعبرّ عنه بعض الفقهاء بالفطنة والذكاء التي توصل صاحبها إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، وقليل البضاعة في ذلك أو فاقدها لا ينضج بالاجتهاد، ولا يصحّ منه⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاستعداد الوجداني.

ومما تتوقّف عليه عملية بناء الملكة الفقهية: الاستعداد الروحي، والذي يتطلّب الربط بين كمال العقل وصفاء الروح وزكائها؛ ذلك أنّ نفس الفقيه متى أخلصت لله، كان ذلك الزكاء جالباً للذكاء، وأنواع من البركات التي لا يحصيها إلّا الله⁽³⁾.

الفرع الثالث: الاستعداد الشخصي.

وجماع هذه الاستعدادات ما كان تعلّقه بشخص الفقيه، وهذا في إقباله على الفقه تعلّماً ومدارسة، وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك، ويشهد لهذا مخاطبة الباري -جلّ في علاه- نبيّه يحيى -عليه السلام- بقوله: ﴿يَتَّخِذُ خِزْيُ الدُّنْيَا بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12]⁽⁴⁾. فتهيؤ النّفس لتحمل طلب العلم ضماناً لتحصيل الملكة الفكرية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: المنهجية العلمية في تكوين الملكة الفقهية

معلوم أنّ التعدّد والتجدّد من سمات الزّمان والمكان، اللذين هما الظرف للأعراف، والعوائد، وهما ميدان الأفضية، والأحداث والنوازل التي جاء القرآن بعلاجها بدعوة أهل العلم بالتعامل معها، ويسرّ السّبل والمسالك العلمية لإفادة من يجهلون الموقف وحلول المناسبة، وهذا ما يحتّم على سالكي درب الفقهاء إعداد الآليات والمهارات

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 371/1.

(2) البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي: 382/2؛ الماوردي، أدب القاضي: 492/1.

(3) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص 490.

(4) المرجع نفسه.

(5) ابن جماعة، تذكرة السّامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم: ص 27.

الفقهية، والتي من خلالها يتأهل الفقيه لمواجهة المستجدات بالقدرة على إنزال الأحكام الشرعية إزاء الحوادث والمستجدات⁽¹⁾، ويتناول الباحث هذه الآليات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التحليل الفقهي.

وهذا المنهج العلمي يركّز النظر على آراء المجتهدين وتباين الآراء بين المدارس الفقهية⁽²⁾. ويروم الفقيه من وراء هذا المنهج التدرّج في السّبل التي من خلالها تعامل المجتهدون مع النوازل وتفسير نصوصهم⁽³⁾. وهذا ما يسهم لا محالة في فهم الفقيه للعقود، وآليات تكوين الرأي الفقهي عند ورود النوازل.

ومن تطبيقات الردّ إلى أقوال أئمة الفقه في حكم القضايا المعاصرة كثيرة، ومن أمثلة ذلك: ما اجتهد فيه المعاصرون في التخرّيج على أقوال الفقهاء الأعلام، مسألة: التعاقد بالهاتف، حيث الأكثرية على جواز ذلك⁽⁴⁾، وخرّجوا ذلك على قول النووي: (لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا صحّ البيع بلا خلاف)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: بناء القواعد.

علم القواعد عمومًا؛ ثمرة من ثمرات جهود الفقهاء، والتي أضافت للمدوّنات الفقهية، والمستفيدين منها عمقًا ونضجًا فقهيًا⁽⁶⁾، ومعلوم أنّ بناء القواعد خاصّة الفقهية، إنّما يكون بتتبّع الجزئيات الماثونة في كتب الفروع، ومن ثمّ يجري صياغة القاعدة الكلّية، والتي تُعبّر عن المعاني الكلّية، التي تتّسع لإدراج مجموعة من الجزئيات تحتها، وهذا الجهد الفقهي الذي يُعدّ من السّبق العلميّ للمسلمين يُثمّر الملكة الفقهية للمفتي.

ومن تطبيقات الردّ إلى القواعد الفقهية في حكم القضايا المعاصرة، مسألة: التلقيح الصّناعي، حيث أجازت المجامع الفقهية التلقيح الصّناعي في حال الضرورة المعتبرة⁽⁷⁾، حذرًا من اختلاط النّطف واللقّاح، ودفعًا لعواقب إخفاق العملية، فضلًا عن أنّ كشف العورة لطبيب لا يُباح إلّا والضرورة قائمة، وكان مستند القول بالجواز القاعدة الفقهية: (الضرّورات تبيح المحظورات).

الفرع الثالث: صناعة الفتوى.

تتمثّل الفتوى في كونها إخبارًا بحكم الله في الوقائع المستجدة، ولخروج الفتوى في صورتها النهائية مراحل، تبدأ بالتصوّر، مرورًا بالتكليف والتوصيف.

(1) ابن خلدون، المقدّمة: ص 542-543.

(2) الزركشي، البحر المحيط: 266/8.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: 207/1.

(4) القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ص 15.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب: 181/9.

(6) القرافي، الفروق: 9/1.

(7) القرار الثاني لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، كتاب قرارات المجلس، 1410 هـ، (ص 150-157)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، (1/ 471-510).

وهذا ممّا يتطلّب ممارسة هذه الصنعة، والعمل الجادّ على ضبط أدواتها⁽¹⁾، وتتأكد أهمية الفتوى في القضايا المعاصرة من خلال النقاط التالية⁽²⁾:

1. إبراز صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان.
2. الوفاء بمصالح العباد.
3. مدافعة القوانين الوضعية وتحييدها عن ميدان التشريع.
4. تجديد دماء الفقه الإسلامي.
5. صياغة مرجعية معاصرة في الاجتهاد والفتوى.
6. تفعيل دور العقل في الخطاب الشرعي.
7. النهوض بالمستوى الفكري للأمة.

الفرع الرابع: الأهداف المطلوبة لتأسيس هذه المنهجية.

ومن خلال ما سبق تحريره في هذا المطلب، اتّضح أنّ المنهجية الكفيلة بتكوين الملكة الفقهية متوقّفة على تحديد أهداف دقيقة، لا بدّ أن تسجّل حضورها في رسم منهجية المتفكّح، بل لا بدّ أن تكون هذه الأهداف المنطلق الأوّل لبناء المنهجية؛ ذلك أنّ الأهداف تعدّ الركيزة الأساسية في النهوض بالأعمال المنهجية⁽³⁾.

المطلب الرابع: العلوم المؤثرة في بناء الملكة الفقهية

الموضوعات الفقهية تحتاج إلى إعمال الرأي في فهمها، وكيفية تحقيق مقاصد الشارع ومراعاة مقاصد المكلف في حال تنزيلها، سواء كانت تلك النصوص شرعية أو اجتهادية.

ولن يتمّ تحريك هذه القضية الفقهية، بحيث تجد موضعها من حياة النّاس، وواقعهم إلّا بتنمية العقل من خلال إشباعه علمياً ومعرفياً، والاجتهاد في إظهار الحقائق العلمية، والتركيز على تفعيل طرائق التفكير المنظمّ، الذي يلاحظ المعاني من خلال الدلائل والأوصاف في المسائل، فيأخذها بالبحث والدّرس على سَنّ أهل العلم المتقدّمين؛ ليصل إلى النتائج الصّحيحة المبنية على الوسائل والمقدّمات الصّحيحة.

وعليه يتأكّد أنّ تحقيق الملكة الفقهية متوقّف على التزوّد الكافي بالعلوم المؤثرة في تصوّر الفقيه، وبناء أحكامه، وإدراك المعالم العامّة للمنظومة التشريعية، والذي يعينه على فهم مقاصد الشارع، وعوائد التشريع، وتحقيقات العلماء، وكشف معاني إطلاقاتهم، وقيوداتهم وفق أعرافهم.

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 1/6-7.

(2) الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم وضوابط وتصحيحات): ص 64، وما بعدها.

(3) خالد السعيد، أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي -دراسة تطبيقية مقارنة-: ص 35-39.

ومدرجة ذلك كله، معرفة النسبة بين تلك العلوم؛ ليقف المتفقه على مراتب العلوم، ويميز بين أصيلها وتابعها، وهذه الأخيرة كما أنها تبني الملكة، فهي تختصر الوقت في سبيل تحصيل هذه القدرة الفقهية المؤهلة، للاضطلاع بتحمل المسؤولية الفقهية لمعالجة نوازل العصر.

وسوف أقدم في هذا المطلب، جملة من المعارف التي تُسهم في تحقيق المقصود، وقد ورعتها على الفروع التالية:

الفرع الأول: معرفة النصوص الشرعية

إن معاني القرآن ومقاصده، ذات أفانين كثيرة، بعيدة المدى، مترامية الأطراف، موزعة على آياته، فالأحكام مبيّنة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فئتين من ذلك أو أكثر⁽¹⁾.

وما دام أن القرآن بهذه المنزلة، فلا غرابة في مدى تأثيره في النهوض بالملكة الفقهية، خاصة إذا أضيف إلى ما سبق من كون الكتاب العزيز مجمع الكليات، ومكنز المعاني الحاكمة لجميع النصوص الفقهية⁽²⁾.

ويأتي الدور على السُنّة المطهرة، الطرف الثاني من الوحي، إذ أن السُنّة وإن كانت مؤكّدة وشارحة لكثير من النصوص القرآنية، إلا أن مّا يزيد أهميتها كونها قد استقلت بكثير من الأحكام التي لم يرد ذكرها في التنزيل الحكيم، وقد تعرّض أهل الصنعة الأصولية إلى النصاب الواجب تحقيقه في هذا الجانب، والذي يُعدّ مطلباً أساسياً في عملية بناء الملكة⁽³⁾.

وقد كان المبادرة للردّ إلى النصوص سبيل أهل العلم في الحكم على النوازل، وقد ذكر الماوردي وجوه الردّ للنصوص⁽⁴⁾ إبان الحكم على القضايا المعاصرة، ومن هذه الوجوه: ما كان الاجتهاد منتزعا من شبه النص، أو من عموماته، أو مجملاته، أو من أحوال النص، ودلائله، أو أماراته.

وقد استوعب الإمام الشافعي هذه الوجوه بقوله: (فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: معرفة مواقع الإجماعات، والوقوف على طبيعتها.

مما يميّز به الفقه الإسلامي أنه علم يتجدّد؛ ذلك أن عنايته إنّما تلحق أفعال المكلفين وأحوالهم ووقائعهم، ومعلوم أن محدودية النصوص تطلب أن يمرّ النظام التشريعي بمراحل، اقتضى معه الأمر أن تتطوّر معه المسالك التي من خلالها يتمّ صرف وتوضيح الأحكام على مسائل الناس النازلة، ومن ذلك ما تداوله الفقهاء على موائدهم،

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 8/1؛ الشافعي، أحكام القرآن: 12/1-13.

(2) الشاطبي، الموافقات: 144/4.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر: 335/2-336.

(4) الماوردي، أدب القاضي: 516/1.

(5) الشافعي، الرسالة: ص 20.

ما بات يُعرف بالاتفاق والإجماع على الحكم الناتج عن مباحثاتهم، والقائمة بطبيعة الحال بالنظر في معاني النصوص ومقاصدها الكلية.

ومعلوم أنَّ مسائل الإجماع غير محدودة، وهذا ما دفع بالإسفراييني بالقول: (نحن نعلم أنَّ مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة)⁽¹⁾.

والإجماع يُعدّ من أدلة التشريع، والمقصود به: (اتفاق مجتهد الأمة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في عصر من العصور على حكم شرعي)⁽²⁾، وهو شرط أساسي في بناء الملكة الفقهية، ف (معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع، وما يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به في الإجماع؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد في الاختلاف)⁽³⁾.

وفي معالجة مسائل الإجماع والوقوف على مواضعه فوائد على مستوى بناء الملكة الفقهية، ومن ذلك:

1. يضيف على الفقيه المعنى الجمعي المؤثر في تقارير الفقهاء، كما يتنبّه الفقيه إلى مواطن البناء ومواطن الأصول الحاكمة في ممارسة الفقهاء أثناء بناء الأحكام.
 2. تساعد الفقيه على تصوّر المسائل، وخاصّة عند المرور بمرحلة تحرير النزاع؛ ذلك أنَّ معرفة محال الاتفاق والاختلاف في المسائل الفقهية ينبي على إدراك الفقيه لمناطات أحكام الفقهاء ومنازعاتهم في المسائل.
 3. أنَّ الإجماع يؤكّد للفقيه وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفة الدليل بعينه، ويبقى أمام الناظر البحث والاجتهاد عن كيفية دلالة ذلك الدليل المتحقّق على المدلول، وهذا يفيد بأنّ الإجماع فيه معنى الكليّة في البناء؛ بحيث إنّ الكليّ يقوم في كثير من أحيانه على العمومات المعنوية في الأدلة الشرعية.
- وتُعدّ الإجماعات من الركائز الأساسية التي تتوخّاها المجامع المعاصرة، وتتخذها مطيّة للحكم في كثير من القضايا المعاصرة.

ومن تطبيقات الرد إلى الإجماع في معالجة المسائل النازلة، مسألة: أسهم الامتياز، حيث صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جاء فيه: (وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

1. فإذا كان امتيازها بضمان نسبة مثل 5% من قيمة السهم، ثمّ يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

فإنّ هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنّه يتضمّن الربا المحرّم شرعاً، ولأنّ هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء، فمبنى الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء)⁽⁴⁾.

(1) ابن أمير الحاج، التحرير والتقريب: 106/3.

(2) الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص 281 - 282.

(3) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 206/2.

(4) مجلة المجمع: 71/7.

الفرع الثالث: معرفة علوم الآلة الخادمة .

ولمّا كانت هذه الشريعة الخاتمة تكتنز على علوم خادمة ضابطة متنوّعة، أحببت أن أفصّل الكلام في هذا الفرع، وأوزّعه على أربعة عناصر، لتتضح الفكرة، ويسهل إدراك المقصود، وهذا على النحو الآتي:

أولاً: معرفة أصول الفقه.

علم الأصول من العلوم الواسطية التي يستعان بها في معرفة الأحكام، خاصّة فيما يتعلّق بأحكام النّوازل، ويتأكّد أهميّة هذا العلم بالنظر إلى كونه مقدّمة ضرورية للفقه، وهذا الأخير يُعدّ نتيجة فرعية منحدرّة من علم الأصول؛ وعليه فعلم الفروع متوقّف على هذا العلم الشّريف، وهذا لا يعني أنّ الأصولي في غنى عن الفروع الفقهية، فالدرس الأصولي لا يمكنه الخروج من فلك التنظير، الذي يُصعّب مهمّة طالب العلم في فهم قواعده؛ إلّا من خلال استنتاجه بالأمثلة من الفروع الفقهية التي توضّح القاعدة الأصولية وتكشف عن مقصوده⁽¹⁾.

وهذه العلاقة بين العلمين لها أهمّيتها في بناء الملكة الفقهية، خاصّة في إحكام الخلاف الفقهي الدّائرة رحاه بين أهل الصنعة الفقهية؛ لأنّ جملة لا يستهان بها من الخلاف الفقهي، مرادّها الأساسي إلى تنزيل هذه القواعد على النوازل؛ وهذا ما يشجّع الراغب في بناء ملكته الفقهية على اقتحام أسوار هذا الفنّ، وإعمال الجهد الكافي للدّربة على هذه القواعد؛ لأخذ زمام المبادرة في إتقان هذا الباب، وهذا ما نصّ عليه غير واحد من أهل العلم⁽²⁾.

وتُعدّ تطبيقات الردّ إلى القواعد الأصولية في الحكم على القضايا المعاصرة كثيرة؛ نظراً لتنوّع القواعد الأصولية المؤثّرة في الحكم على هذه القضايا، فمن القواعد المؤثّرة: الاستصحاب، والمصلحة المرسلّة، وسدّ الدّرائع، والعرف، وقول الصحابي، وغيرها من القواعد.

فمن أمثلة تطبيقات المصلحة المرسلّة، مسألة: الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات النبات والحيوان، حيث جوّز فقهاء العصر ذلك؛ لما يفضي إليه من مصالح عامّة تعود على الإنسان والمجتمع بعائدة الخير، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بذلك جاء فيه: (يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)⁽³⁾.

ثانياً: معرفة علم اللغة

يؤكّد أهل التحقيق على أهمية اللغة العربية في بناء الملكة الفقهية⁽⁴⁾، ومن تجلّيات هذه الركيزة وجود مباحث لغوية مدرجة ضمن مباحث الأصول، وهذه المباحث تعتبر في نظر الأصوليين داخلة في تكوين مهارة المجتهد للحاجة إليها أثناء أعمال اجتهاده.

(1) السلي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص 17.

(2) الشاطبي، الموافقات: 17/1؛ الجويني، البرهان: ص 1330، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 6.

(3) مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (1418هـ)، قرار رقم (94): ص 216-218.

(4) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ص 527-528.

ولا غرابة أن يكون هذا الدور لهذه اللغة في مجال بناء الملكة؛ لأنّها مفتاح للعقل، وسلك تنتظم به المعاني اللغوية أو الشرعية، كما يقرر ذلك أهل العلم⁽¹⁾.

ولهذه الأهمية الفقهية للسان العربي، فإنّ أهل الشأن انبَرَوْا لهذا الجانب في مشهد يظهر أهمية اللغة في بناء الملكات الفقهية⁽²⁾. ويكمن سرّ تأثير الناحية اللغوية في بناء الملكة؛ من خلال معرفة أنّ جملة معتبرة من الخلاف الفقهي قد يكون مرده الأساسي إلى اختلاف الفقهاء في فهم أو ضبط نصّ فقهيّ من حيث اللغة، فقد تختلف الأحكام بناء على الموقع الإعرابي للفظة واردة في النصّ الفقهيّ، أو لسياق النصّ المؤثّر في دلالته، أو قلّ حتّى في اعتبار حقائق الأسماء.

ولكن هذه الأهمية للغة، لا بدّ أن تنضبط، فلا مجال لتسليطها في البحث الفقهي بدون مصاحبة الاعتبار الشرعي؛ لتفادي الزلل القائد للاحتكاك بالأقوال الشاذّة؛ وهذا كنتيجة متوقّعة لمجانبة ما قرّره أهل الصنّاعة الفقهية في مناهجهم الاستدلالية، ومن ذلك أنّهم رسموا الحدود التي ينبغي الاستعانة فيها بالجانب اللغوي في بناء هذه الملكات⁽³⁾.

وبالنظر إلى الكثير من أحكام المجامع الفقهية، نجد أنّ دلالات الألفاظ شغلت اهتمام الفقهاء إبان عملية تنزيل الأحكام على القضايا المستجدة، وما كان ذلك ليكون لولا أنّ الانتزاع من النصّ الشرعي قد لا يصيب حقّه إذا سيء فهم ألفاظه، والتي هي حوامل المعنى؛ لأنّ تفسير اللفظ على غير حقيقته يجنح بالمفسّر إلى طريق في الفهم غير آمن، ويتربّط على ذلك ما يتربّط من الانحراف عن المقصود، وإهدار الدلالة الحقيقية للنصّ⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات الردّ إلى دلالات اللغة في حكم القضايا المعاصرة، مسألة: التأمين التجاري، فقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة، ما يؤكّد حرمة؛ لدخوله في عموم النهي عن الميسر المنصوص على تحريمه⁽⁵⁾.

ثالثاً: معرفة المقاصد الشرعية.

علم المقاصد كاشف لأسرار التشريع، ومستخلص من التصرفات الشرعية المتنوّعة، نصوصاً، وأحكاماً، وقرائن، وتعليقات، ومعطيات تاريخية، وهي أدلته؛ كالكلّي مع الجزئي.

وقد حظي بالعناية من علماء الإسلام، كما شهد تاريخ الفقه الإسلامي أعلاماً اشتهروا بالمقاصد من حيث التأليف، وكثرة التدليل، والاستشهاد، على غرار الشاطبي، وابن تيمية، ومن المتأخرين شيخ الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور -رحمهم الله جميعاً-.

(1) ابن خلدون، المقدمة: ص 753.

(2) السبكي، الإيهام في شرح المنهاج: 7/1.

(3) ماجد الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية -دراسة تأصيلية تطبيقية-: ص 704.

(4) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم وضوابط وتصحيحات): ص 100.

(5) مجلة المجمع: 472/2.

وقد عدّ هؤلاء الأئمة أنّ من مرتكزات بناء الملّة الفقهيّة: توكيد العناية بالمقاصد المرعيّة، خاصّة عند معالجة مسائل النّاس النّازلة؛ لأنّ هذا هو مسلك أهل العلم من السّلف والخلف⁽¹⁾.

وسرّ أهمية هذا الجانب أنّ مداولة الفقيه للمقاصد، تعود على عقليّته بالتكميل في النظر الكلي والشمولي للشريعة، وهذا الأخير مطلب ضروري لعملية بناء الملّة⁽²⁾.

ومن تطبيقات الردّ إلى المقاصد الشرعية في الحكم على القضايا المعاصرة، مسائل كثيرة، من أشهرها: مسألة: تنظيم النسل، فقد حسم المجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الجدل في هذه المسألة، بتوظيف مقاصد الشريعة التي جاءت بحماية النسل⁽³⁾.

رابعاً: معرفة أصول فهم الواقع

النصوص الفقهيّة ملازمة للواقع لا تنفكّ عنه إمّا حكماً عليه، أو مراعاة له؛ وعليه: فتصوّر الواقع مقدّمة ضرورية لتصوّر النّص الفقهي، ومعرفة مدى ملاقاته للنّوازل؛ لذلك فمن أصول النّظر الفقهيّ في الواقعة حسن سبر الواقع واستيعابه⁽⁴⁾.

ومما يعلي من هذا الجانب، أنّ الوقوف على حقيقة الواقع وفهمه، من أبرز الأبواب التي من خلالها يتمكّن طالب الفقه من معرفة اختلاف الفقهاء⁽⁵⁾؛ ولا شكّ أنّ الوقوف على هذا الجانب من شأنه رفع الكفاءة في التعامل مع أقوال أهل الصنعة الفقهيّة، بما يخدم فقه النوازل.

وتزيد العناية بهذا الجانب لبಾಗಿ رتبة الاجتهاد عند وقوفه على المسائل النازلة، والتي تتطلّب تصوّر الواقع تصوّراً دقيقاً، قبل خوض غمار الاجتهاد والتجرؤ على تخريج النازلة على الأصول الفقهيّة المعتمدة؛ لأنّها خطوة مهمّة، ومقدّمة لا بدّ منها في سبيل الوقوف على الحكم الشرعي الصّائب على النازلة، وهذا ما يدفع الفقيه أيضاً إلى التزوّد بعلوم العصر، أو قل مدّ الجسور مع أهل الاختصاص⁽⁶⁾.

وتطبيقات هذه الحيثيّة على المسائل النازلة من خلال النظر في قرارات المجمع الفقهيّة، لا تكاد تنحصر، بدليل أنّ المجمع الفقهيّة تُصدّر لهذه القاعدة لفتاويها الموثوقة؛ بله إنّ هذه المجمع تتوقّف عن إصدار الأحكام على المسائل والقضايا المستجدّة، متى لم تتصوّر النازلة التّصوّر الكافي الذي يُمكن المجتمعين من الفقهاء إبداء الرأي الفقهي، والحكم الشرعي على تلك النازلة، وترجى المداولات إلى حين توفّر التّصوّر الكافي للنازلة من أهل الاختصاص.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين: 1/168؛ السبكي، الإبهاج: 1/8-9؛ الشاطبي، الموافقات: 5/44.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 19/203.

(3) القرار رقم (39) (5/1)، (1409هـ)، مجلة المجمع (العدد الرابع): 1/73.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين: 1/69-70.

(5) بكر أبو زيد، المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب: 1/96-97.

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد: 4/15.

المطلب الرابع: معرفة الفروع الفقهية

إنَّ ممَّا يعتني به الراغب في بناء ملكته الفقهية، تتبَّع الفروع الفقهية الناجمة عن اجتهاد الفقهاء؛ لما في ذلك من دُرْبَةٍ فقهية تُوسِّع مدارك طالب العلم، وتوقفه على طرائق الفقهاء في التعامل مع الأصول استنباطاً وتخريجاً، بما يصبُّ في إطار إحكام الهيمنة الإسلامية على ما يستجدُّ في حياة أفرادها من نوازل، وهذا ما أكَّد عليه الغزالي⁽¹⁾، فلهذا اشتغل الفقهاء بتدوين الفقه وبيَّنوا مسالك تولَّده⁽²⁾.

مع التنبيه أنَّ النظر في الفروع الفقهية المؤثِّرة في بناء الملكة الفقهية لا ينبغي أن ينحصر فيما دُوِّن في قالب مذهب معيَّن، بل لا بدَّ أن يسلك طالب العلم منهجية التحصيل، والارتقاء بالنظر في الخلافات الفقهية المجموعة في كتب الفقه المقارن؛ لأنَّها الضمانة بتوسيع مدارك الطالب، والبعد به عن آصار الجمود الذي يقع عائقاً دون تحقيق المبتغى من عملية البناء⁽³⁾.

وممَّا يمليه النظر في هذه الكتب؛ ممَّا يكون له الأثر في بناء الملكات؛ الالتفات إلى المسوَّغات الشخصية التي أنتجت الاختلاف في الأحكام الفرعية؛ لأنَّه يرشد إلى الوقوف على جملةٍ من المؤثِّرات التي أوجدت هذا الاختلاف، والتي لا تخرج في الجملة عن التفاوت في القدرات العقلية، أو التباين في الطَّبَاع والخصائص النَّفسية، أو البيئة وعواملها، كالمهن ونحوها، أو المشرب العلمي، أو ما يعترض البشر من أخطاء، وتُعَدُّ مثل هذه المسوَّغات من أسباب الخلاف التكوينية في شخصيات الفقهاء⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات الردِّ إلى أقوال الفقهاء في حكم القضايا المستجدة، مسألة: نقل أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه⁽⁵⁾، فقد ذهب محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- شيخ الأزهر، ورئيس المجمع للبحوث، إلى القول بالجواز⁽⁶⁾، والنص المخرَّج عليه هو قول العز بن عبد السلام: (لو وجد المضطرَّ من يحلُّ قتله، كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتَّم قتله، واللاتط، والمصرَّ على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم؛ لأنَّها مستحقَّة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقلَّ من المفسدة في فوات حياة المعصوم)⁽⁷⁾.

(1) الغزالي، المستصفى: ص344.

(2) بكر أبو زيد، المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: 17/1.

(3) انظر: محمد هندو، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية: ص42.

(4) المرجع نفسه: ص51-66.

(5) من باب الفائدة والأمانة العلمية، فهذه الفتوى استنكرها جمهور الفقهاء المعاصرين، وإنما أثبتَّها لبيان وجه التخرُّج على أقوال العلماء في تكييف القضايا المعاصرة، وكما يقال في باب البحث والجدل والمناظرة: ليس الشَّأن الاعتراض على مثال.

(6) الفتوى بجريدة الشرق الأوسط، 15 ربيع الأول، 1430هـ، الموافق لـ: 12 مارس 2009هـ.

(7) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 95/1.

الخاتمة:

أحمد الله على نعمة إتمام البحث، وقد خلص الباحث بعد توفيق الباري -جلّ في علاه- إلى جملة من النتائج، تُسرد في النقاط التالية:

1. تنوعت مسالك التأهيل العلمي وفق النظرة الإسلامية، بين المسلك الوهبي، والمسلك الكسبي.
2. تُعدّ عملية بناء الملكات الفقهية مرحلةً مهمّة، ومقدّمة ضرورية، لإثبات قدرة الشريعة من خلال إقرارها على معالجة ما ينزل بالناس من مستجدّات.
3. من أشهر تعاريف الملكة أنّها: صفة راسخة في النفس.
4. من خلال تعريف الملكة يلاحظ أنّ استصحاب الرسوخ العلمي هو العامل المؤهل للكلام في مسائل النوازل.
5. لمّا كان تحقيق الرسوخ من ضروريات بناء هذه الملكة والاجتهاد الفقهي على وجه العموم، فإنّ أهل العلم اعتنوا بموضوع الملكات، بأن وضعوا إزاءها خصائص تضبطها.
6. بناء الملكات تُعدّ نتيجة لممارسات فقهية تتقدّمها جملة من الاستعدادات، تتوقّف عليها عملية البناء هذه، والتي ترجع إلى محاور ثلاثة، تتركز في ذات المتفقه، وهي: العقل، والروح، وقوّة القريحة.
7. إنّ ممّا يُعْلي من شأن بناء الملكات الفقهية، أنّها لقيت العناية من فقهاء الأئمة تنظيراً وتطبيقاً، ومن الرسوم النظرية التي كلّلتها اجتهادات علماء الأمة في هذا الجانب، أنّ وضعوا إزاء هذا الباب منهجاً صارماً -والذي يُعدّ أشبه ما يكون بقواعد بيداغوجية-، لا بدّ من الأخذ بها لبಾಗಿ رتبة الاجتهاد.
8. تتلخّص المنهجية العلمية لبناء الملكات في النقاط التالية:
 - أ. تحديد الأهداف التي ينبغي أن يُستصحب الأخذ بها في عملية إعداد الكوادر الفقهية.
 - ب. ضبط النصوص الفقهية فهمًا وتطبيقًا من خلال النظر التحليلي للنصوص الفقهية التي تداولها الفقهاء على موائدهم.
 - ج. أهمية عملية الاستقراء للفروع الفقهية، والتي تنتهي بجمع شتات الجزئيات وتضبط الفقه، من خلال مساهماتها في توسيع المدارك، والتي تنتهي أيضًا بإعداد القواعد التي تجمع الجزئيات المتناثرة تحت معنى كليّ جامع.
 - د. صناعة الفتوى، والتي لا تتوقّف على الإحاطة بالنصوص الفقهية، بل تتعدّها إلى الوقوف على أعراف النّاس، وضرورة معاشة واقعهم.
 9. عملية بناء الملكات هذه عملية منهجية تراكمية، لا بدّ أن تأخذ حقّها من الإشباع العلمي، والتزوّد الكافي بالخبرة الفقهية، والناظر في معالجة الفقهاء لهذا الجانب، تجدّهم يركّزون على مسألة النظر في الاختلاف الدائر بين الفقهاء، من حيث أسبابه، وظروفه المحيطة به، وعوامل معالجته، حيث جعلوا هذا

الجانب ركيزة أساسية في بناء الملكة الفقهية، ولا شك أنّ توسيع النظر في كتب الفقه المقارن، وعدم الجمود على الفقه المذهبي، هو الضمانة في تحقيق هذا المبتغى.

10. تتنوع العلوم التي تؤسس لبناء الملكات:

أ. بين علوم غاية كالكتاب والسنة، وما تفرّع عنهما، كأدلة الإجماع.

ب. وعلوم آلة كعلم أصول الفقه واللغة.

ج. وعلوم مُنتجة من تلاقح علوم أصول الاستنباط -علوم الآلة- مع علوم الغاية، وهو ما أثمر ما بات يعرف بالقواعد المقاصدية، والتي تدور في فلك البحث في الكليات الشرعية، والتي تضبط التعامل مع المستجدات الفقهية المعاصرة، من خلال عرض الفروع الفقهية على هذه الأصول الكلية عند التداولات الاجتهادية من السادة الفقهاء، والتي تنتهي بإصدار الحكم الشرعي.

د. إضافة إلى ما سبق، فإنّ النوازل الفقهية لا يمكن أن تعالج فقهياً إلا بعد التصوّر الدقيق للنازلة، وهذا ما يتطلب فهماً لأصول فقه الواقع، والتمكّن من هذه الأصول، والتي تشكّل مع بقية المعارف منظومة علمية لا مناص لها من رتبة التأهيل الفقهي من الأخذ بزمام بنودها، والتمكّن من أصولها.

هـ. وأخيراً، فإنّ باب النظر في التراث الفقهي الذي جمع بين دفتيه الفروع الفقهية، لهو من أهم الروافد لبناء الملكات؛ لأنّه يوقف الفقيه على ذلك الكمّ الهائل من المعارف الفقهية، والأصول العظام التي استعان بها السادة الفقهاء على اختلاف مشاربهم في تخريج الفروع على الأصول، والطرائق التي سلكوها في تحريك آلة الاستنباط، وعجلة الاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
2. ابن أمير الحاج، التحرير والتقرير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
3. البناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
4. بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، ط1. الرياض: كنوز إشبيلية، 1433هـ.
5. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط7. بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ.
6. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
8. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. بيروت: دار الفكر، 1354هـ.
9. الجوبر، ماجد، استدلال الأصوليين باللغة العربية: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1. دار كنوز إشبيلية، 1432هـ.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1. مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ.
11. خالد السعيد، أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مقارنة، ط1. الرياض: دار الميمان، 1431هـ.
12. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، دار القلم.
13. ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408هـ.
14. الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وضوابط وتصحيحات، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ.

15. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. القاهرة: دار الكتي، 1414هـ.
16. أبو زيد، بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، ط1. جدة: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، 1417هـ.
17. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإيهاج في شرح المنهاج، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
18. السحبياني، عبد الحميد، لماذا أسلمنا؟ ط1. الرياض: دار ابن خزيمة، 1415هـ.
19. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ).
20. السلي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1. الرياض: دار التدمرية، 1426هـ.
21. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
22. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
23. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. دار ابن عقان، 1417هـ.
24. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، أحكام القرآن، جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ.
25. شبير، محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، ط1. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1420هـ.
26. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط1. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
27. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.
28. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.
29. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
30. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

31. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ.
32. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. مؤسسة الريان، 1423هـ.
33. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، د.ط. بيروت: دار عالم الكتب، د.ت.
34. القره داغي، علي محيي الدين، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
35. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
36. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
37. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ط1. المغرب: دار المعرفة، 1418هـ.
38. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ.
39. الماودري، أبو الحسن علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محمد هلال السرحان. العراق: دار إحياء التراث، 1391هـ.
40. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة المجمع.
41. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كتاب قرارات المجلس، 1410هـ.
42. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
43. هندو، محمد، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1433هـ.